من المحرمات لحق الله تعالى كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد انتهى واختار ابو بكر في التنبيه أنه يحد بشرب الخمر مكرها وذكر ابن ابي موسى ان اكره على شرب الخمر خاصة لم يحد بشربها قال وان اكره على شربها وترك العبادات بذل دمه ولم يشربها ولم يدع شيئا من العبادات كما لو اكره على ترك العبادات وحدها فانه يبذل دمه ولا يتركها **ومنها** لو اكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا ففعل فهل يجب عليه الحد ام لا في المسئلة ثلاث روايات ظاهر المذهب المنصوص عن احمد الذي اختاره الاكثر انه يجب على الرجل دون المرأة بناء على ان الاكراه انما يبيح الاقوال دون الأفعال وهو ظاهر كلامه في رواية صالح وهو مروي عن ابن عباس **ومنها** لو اكره على الرضاع فانه يثبت حكمه مع الاكراه ذكره القاضي في الجامع الكبير محل وفاق **ومنها** لو اكره المولى على وطئ المولى منها فوطئ فقد فاءَ اليها قال في الترغيب اذا اكره على الوطئ لا يتصور **ومنها** لو اكره المرتد او الحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فانه يصير مسلما بذلك لانه اكره على حق فاداه ثم ان قصد التقية بلفظه ولم يقصد في الباطن الاسلام فحكمه حكم الكفار بالمناوان وافق الظاهر الباطن صار مسلما ظاهرا وباطنا **ومنها** لو اكره على الكفر فكفر مكرها غير مختار فانه لا يكفر **ومنها** لو اكره الذمي على الاسلام فاسلم لم يصح اسلامه لأنه ظلم له وفي الانتصار لابن الخطاب احتمال انه يصير مسلما لأن الاسلام واجب عليه في الجملة **تنبيه** حيث قلنا لا يترتب على فعل المكره او قوله شئ فما صفة الاكراه المانع من الترتب اختلفت الرواية عن الامام احمد رضي الله عنه في ذلك فالذي نقله الجماعة عنه ان ذلك هو الضرب او الحبس او اخذ المال نص على ذلك في رواية حنبل وصالح والحسن بن ثواب وحرب والأثرم وابي طالب وابي عبد الله النيسابوري وعنه رواية اخرى ان القواعد بذلك اكراه اذا خاف انه يفعل به بما توا عده به نص عليه في رواية منصور فقال حد الاكراه اذا خاف القتل او ضربا شديدا ونقله عن احمد ايضا محمد بن عبد الرحمن من ولد اسامة بن لوي وقال ابو العباس بن تيمية رضي الله عنه اذا غلب على ظنه



أنه يضر في نفسه أو أهله أو ماله فانه يكون مكرها ولا فرق بين ان يكون الاكراه من سلطان أو لص او متغلب نص عليه أحمد في رواية المروذي في التغلب ونص عليه في السلطان في رواية الحسن ابن ثواب وحكي عن أحمد رواية لا يكون الأكراه من غير السلطان وحكي عنه رواية ان هدده بقتل او قطع عضو فاكراه والا فلا وأما السب فقال القاضي في الجامع الكبير فلا يكون اكراها رواية واحدة في حق كل أحد ممن يتألم بالشتم او لا يتألم وقال في المغني فاما السب والشتم فليس باكراه وان كان من ذوي المروآت على وجه يكون اخراقا بصاحبه وغضاضة له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره اذا تقرر هذا فظاهر كلام طائفة من الأصحاب أنا اذا جعلنا الضرب المؤلم والحبس والقيد الطويلين اكراها وهو ظاهر الواضح فانه لا يختلف باختلاف المكره وقال القاضي في الجامع الكبير الضرب والحبس والقيد يختلف باختلاف المكره فان كان من الناس الذين لا يتألمون بالضرب والحبس والقيد فالأكراه له بالقتل واخذ المال لا غير فاما الضرب والحبس فان هؤلاء لا يعدونه اكراها بل يجدون للضرب حلاوة وان كان من اهل المروآت فالضرب والحبس والقيد اكراه في حقهم لأن هذا فيهم كالقتل والقطع وأخذ المال في الغير واستحسنه بن عقيل قلت ويلزم على ما فرقه القاضي في الضرب والحبس والقيد بين من يؤلمه من ذوي المروآت وبين غيرهم ان يفرق في الشتم كما قاله صاحب المحرر ليس الا وان اكرهه بتعذيب ولده فقال طائفة انه لا يكون اكراها والصحيح في المذهب أنه اكراها ويتوجه تعديته الى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من ولد وزوجة وصديق

**خاتمة** هل الأفضل اذا اكره على شئ من المحرمات ان يجيب الى ما اكره عليه او يصبر هذه المسئلة فيها نزاع بين العلماء والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية جعفر بن محمد في الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخص وقال القاضي أبو يعلى في احكام القرآن الافضل ان لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل واحتج بقضية عمار وخبيب بن عدي حيث لم يعط اهل مكة التقية حتى قتل وكان عند المسلمين افضل من عمار **قاعدة سابعة** الكفار يخاطبون بالايمان اجماعا ونقله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)